

(٤) نظار المدارس عن الاصابات التي تحدث في المدرسة للتلاميذ أو المستخدمين .

شادة ٢ - يجوز لأطباء وزارة الصحة العمومية كلما وصل اليهم بلاغ عن وجود شخص مشتببه في اصابته بالكوليرا أو بالطاعون أن يدخلوا المسكن أو المكان الموجود به المشتببه في اصابته . ولم أن يتخذوا من الاحتياطات ما تقتضيه الحالة بما في ذلك عزل المريض والاشخاص الذين خالطوه لحين اتمام الابحاث اللازمة لتشخيص المرض على أن تم هذه الابحاث في مدى خمسة أيام من تاريخ الاشتباه .

شادة ٣ - هتى أعلنت وزارة الصحة العمومية أن قرية أو مدينة أو منطقة أصبحت موبوءة بالكوليرا أو بالطاعون جاز لرجال الادارة الصحية دخول أى مسكن أو مكان وتفتيشه للتحقق من وجود اشخاص مصابين بأحد المرضين المذكورين .

شادة ٤ - يجوز للادارة الصحية عزل كل مصاب بأى من هذين المرضين ونقله الى المستشفى أو المعزل المخصص لذلك .

هأذا كان المصاب في حالة النزاع أو يضر النقل به جاز لطبيب الصحة أن يتخذ ما يراه من الإجراءات لعزله عزلا تاما في المكان الذى يوجد به .

شادة ٥ - لا يجوز نقل أى مصاب بأحد المرضين المذكورين من ناحية إلى أخرى أو من مسكن إلى آخر أو الإشتراك في قفله بأية كيفية كانت الا إذا كان ذلك بأمر الادارة الصحية وتحت إشرافها .

هألا يجوز نقل الملابس والأمتعة وفراش النوم أو غير ذلك من الأشياء التي قد تكون ملوثة .

شادة ٦ - إذا حصلت وفاة بأحد المرضين سالفى الذكر قامت الادارة الصحية في الحال بجميع الاحتياطات الصحية التي تراها .

هؤلا يجوز نقل جثث الموتى بأحد هذين المرضين قبل تطهيرها وقبل الحصول على إذن في ذلك من الإدارة الصحية المختصة .

شادة ٧ - هتولى الادارة الصحية تطهير جميع الغرف والامكنة التي حصلت فيها الإصابة وكذا الاسرة والملبوسات والأمتعة وفراش النوم وغير ذلك من الأشياء التي قد تكون ملوثة ، كما يجوز لها اعدامها إذا تهيئ تطهيرها .

٢ - هديرية هغربية ،

(١) ممها كرى بلباس وبيلا وديسوق وشرين وبلخا وقيوه وكفرالشيخ

(ب) الجزء البحرى من مركزى الحملة الكبرى وسمنود الواقع شمال سكة حديد الدنا الموصل من قطور الى الحملة الكبرى ثم شمال سكة حديد الحكومة من الحملة الكبرى الى سمنود .

(ج) بلاد مركزين التي كانت تابعة لمركزى كفرالشيخ وديسوق .

٣ - هديرية هدهلية ،

هرا كركرى وفارسكور والمنزلة والمنصورة .

هرسوم هبقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٧

باتخاذ تدابير للحفاظة على الصحة العامة عند ظهور وباء الكوليرا أو الطاعون

هجن هباروقى هلاقول ملك هصر

هعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

هؤبناء على ما عرضه طينا وزير الصحة العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

هؤسما بما هو آت :

شادة ١ - إذا أصيب شخص أو اشتبه في اصابته بالكوليرا أو بالطاعون وجب التبليغ عنه إلى مكتب الصحة في النواحي التي بها مكتب صحة وإلى العمدة في النواحي الأخرى وذلك في خلال ١٢ ساعة من حدوث الإصابة أو الاشتباه بالنسبة إلى الكوليرا وفي خلال ٢٤ ساعة بالنسبة إلى الطاعون . والاشخاص الآتى ذكرهم يكلفون بالتبليغ :

(١) الطبيب الذى نظر الحالة .

(٢) من يعول المريض أو يقوم على خدمته .

(٣) مستأجر أو صاحب السكن أو المكان الذى حدثت فيه الإصابة أو الذى انتقل إليه المصاب . فإذا حدثت الإصابة أو وجد المصاب في فندق أو غرفة مفروشة أو مصنع أو متجر أو أى محل آجر من هذا النوع كان مستغل المحل أو مديره أو المشرف عليه مكلفا أيضا بالتبليغ .

شادة ١٤ - يجوز لصفة مأمور الضبطية القضائية الموظفين الذين يندبهم وزير الصحة العمومية لإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون .

شادة ١٥ - لجاني ديكريته ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ الخالص بالمحافظة على الصحة العمومية عند ظهور الطاعون أو الكوليرا والقوانين رقم ١٠ لسنة ١٩١٣ و ٣١ لسنة ١٩٣٠ و ٧٤ لسنة ١٩٤٣ المعدلة له .

شادة ١٦ - لكل وزارات تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

لوزير الصحة العمومية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

مدر بقصر ما بين في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٦٦ (٩ نوفمبر سنة ١٩٤٧)

شاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
شعوب ههمي النقراشي شعوب ههمي النقراشي شعوب ههمي النقراشي

وزير الأشغال العمومية وزير الزراعة وزير العدل
عبد المجيد إبراهيم محمد عبد الغفار محمد محمد شعبة

وزير المالية وزير المعارف العمومية وزير المواصلات
عبد المجيد حيدر السنهوري إبراهيم بسوق باظه

وزير الصحة العمومية وزير الشؤون الاجتماعية وزير الدفاع الوطني
عجيب أسكندر شعوب حسن محمد عطيه

وزير الأوقاف وزير التجارة والصناعة
علي عبد الرازق حمدوح لياض

شادة ٨ - يجوز للإدارة الصحية عزل أهل المصاب أو أقاربه وسائر من خالطوه في مسكنه أو في محل عمله المدة التي تراها لازمة ويكون العزل في الأمكنة التي تخصصها وزارة الصحة العمومية لهذا الغرض .

لوزير الصحة العمومية أن يأمر بتطهير جميع مساكن القرية أو المدينة أو المنطقة الموبوءة إذا رأى لزوما لذلك .

شادة ٩ - يجوز للإدارة الصحية منع أي تجمع من الأهل أو الأصحاب أو المعارف أو غيرهم داخل المساكن أو الأمكنة التي حدثت بها إصابة بأحد المرضين السالف ذكرهما .

شادة ١٠ - لوزير الصحة العمومية أن يأمر بتطهير جميع مساكن القرية أو المدينة أو المنطقة الموبوءة إذا رأى لزوما لذلك .

شادة ١١ - لوزير الصحة العمومية في حالة ظهور وباء الكوليرا أو الطاعون بالملكية المصرية أن يمنع أي اجتماع في الأضرحة والقباب والموالد والجمعات العامة وأن يأمر بإغلاق المحال العمومية والأسواق بجميع أنواعها في أية جهة كانت إذا رأى لزوما لذلك .

شادة ١٢ - يجب على الأشخاص الموجودين في المساكن أو الأمكنة التي تتخذ في شأنها التدابير المنصوص عليها في المواد السابقة تقديم جميع التسهيلات اللازمة للإدارة الصحية .

لوطبيب الصحة في تنفيذ تلك التدابير أن يطلب مساعدة البوليس الذي له أن يستعمل القوة عند الاقتضاء .

شادة ١٣ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تتجاوز خمسمائة جنيها كل من خالف أحكام المادة الخامسة والمادة السادسة ويحوز الحكم بمصادرة وسائل النقل وغيرها من الأشياء التي تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة .

لكل مخالفة أخرى لأحكام هذا المرسوم بقانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أي قانون آخر .